فيما رميتك به من الزنا ونفي ولدك هذا
أربعًا ثم تقول والله إنه لمن الكاذبين
في رميه ونفيه كذلك والولد حاضر
مشار إليه فإن قدمها أعاد ما لم يحكم
ثم ينفسخ ويحكم بالنفي إن طلب فيسقط الحد
وينتفي النسب وينفسخ النكاح ويرتفع
الفراش ويحرم مؤبدًا إلا بدون ذلك
مطلقًا ويكفي لمن ولد بعده لدون
أدنى الحمل ويصح الرجوع عن النفي
فيبقى التحريم فإن رجع بعد موت المنفي
لم يرثه قبل وإن لحقه ولده

ولا نفي بعد الإقرار أو السكوت حين العلم به
وأن أله النفي ولا بدون حكم ولعان
ولا لمن مات أو أحد أبويه قبل الحكم
ولا لبعض بطن دون بعض ولا لبطن ثان
لحقه بعد اللعان ويصح للحمل إن وضع لدون
أدنى مدته لا اللعان قبل الوضع وندب
تأكيده بالخامسة والقيام حالة
وتجنب المسجد

باب الحضانة

الأم الحرة أولى بولدها حتى يستغني بنفسه
أكلًا وشربًا ولباسًا ونومًا ثم أمهاتها
وإن علون ثم الأب للعرف ثم الخالات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)